

Distr.: General
5 November 2006
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الثامنة والثلاثون
١٤ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في تقرير أولي*

موريتانيا

١ - نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الأولي لموريتانيا (CEDAW/C/MRT/1).

المادتان ١ و ٢

٢ - يرجى بيان أي تقدم يكون قد أُحرز فيما يتعلق بسحب تحفظ موريتانيا على الاتفاقية، وذلك ضمن إطار زمني معيّن.

٣ - ويشير التقرير إلى أن "التمييز ضد المرأة، بصيغته الواردة في الاتفاقية، موطن مراعاة من جانب التشريعات الموريتانية" (الفقرة ٨٣، الصفحة ٢٢)، لكن من غير الواضح ما إن كان مُدرجا في التشريعات المحلية تعريف للتمييز ضد المرأة متطابق مع الاتفاقية. ويشير التقرير أيضا إلى أنه "يجوز التذرع بأحكام الاتفاقية أمام السلطات القضائية الوطنية، كما يجوز تطبيق هذه الأحكام من قبل تلك السلطات" (الفقرتان ٨١ و ٨٢، الصفحة ٢١). ويرجى بيان ما إن كان يوجد في التشريعات الوطنية تعريف للتمييز متطابق مع ما جاء في المادة ١ من الاتفاقية. كما يرجى بيان ما إن كانت الاتفاقية قد استخدمت بصفة مباشرة في سياق قضايا أمام المحاكم، ونطاق ذلك الاستخدام.

* ترقيم الصفحات الوارد في قائمة القضايا والأسئلة هذه يشير إلى أرقامها في النسخة العربية من التقرير.



المادة ٣

- ٤ - يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن مقدار السلطة المخولة لوزارة الدولة لشؤون وضع المرأة والموارد البشرية والمالية المخصصة لها، بما في ذلك ما يتعلق بقدرتها على دعم تنفيذ الاتفاقية.
- ٥ - ويرجى تقديم مزيد من المعلومات المفصلة عن الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ (الفقرة ٩٩، الصفحة ٢٤). ويرجى بصفة خاصة بيان الخطوات التي أُتخذت لتنفيذها وكيف يتم رصد وتقييم تنفيذها.

المادة ٤

- ٦ - يرجى تبيان ما إن كانت الحكومة تتخذ أي خطوات، علاوة على تلك المتخذة في قطاع الصحة، لاعتماد تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وللتوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن اللجنة، بغية التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة.

المادة ٥

- ٧ - يذكر التقرير أن "بعض الممارسات والتقاليد" هي من العوامل التي تفسر "استمرار وجود قيود اجتماعية بالنسبة لأغلبية كبيرة من النساء" (الفقرة ١٠٢، الصفحة ٢٥). ويرجى إيضاح هذه الممارسات والتقاليد بقدر أكبر من الإسهاب، وبيان أي تدابير تتخذها الحكومة للقضاء عليها، ومدى تأثير هذه التدابير.
- ٨ - وهل جرت بعد صدور قانون عام ١٩٩٩ المتعلق بإصلاح نظام التعليم (الفقرة ١٧٠، الصفحة ٣٨)، مراجعة للكتب المدرسية والبرامج الدراسية بغرض محور المفاهيم النمطية المسبقة بشأن الجنسين؟ وإذا كان الأمر كذلك، فكيف أُدرجت فكرة المساواة بين الرجل والمرأة في المنهج الدراسي الجديد؟

العنف ضد المرأة

- ٩ - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن أشكال ونطاق العنف الموجه ضد المرأة في نطاق الأسرة وفي النطاق المجتمعي بصفة عامة، بما في ذلك بيانات إحصائية ومعلومات عن الأحكام التشريعية وسبل الانتصاف وخدمات المساعدة الاجتماعية وأنشطة التوعية. وهل التمسست الحكومة المساعدة الفنية أو فكرت في التماسها من الكيانات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة لجمع تلك البيانات الإحصائية؟

١٠ - ويصف التقرير التدابير المتخذة لمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والتسمين القسري (الفقرات من ٢٢٣ إلى ٢٢٧، الصفحتان ٥٢ و ٥٣)، بما فيها حملات الإعلام والتوعية (الفقرة ٢٢٦، الصفحة ٥٢). كما يشير إلى مشروع القانون الجنائي والإجراءات الجنائية بشأن الأحداث (الفقرة ٢٢٧، الصفحة ٥٣). ويرجى بيان كيف تساهم هذه التدابير في القضاء على هذه الممارسات. وهل التمسست الحكومة المساعدة الفنية والمالية أو فكرت في التماسها من منظمة الصحة العالمية؟

١١ - وكانت لجنة القضاء على التمييز العنصري قد أبدت قلقها بشأن استمرار ممارسة الرق في موريتانيا. ويرجى تقديم إحصاءات، إذا كانت متوافرة، لأعداد النساء والفتيات اللواتي يوجدن في أوضاع شبيهة بالرق، وبيان الجهود المبذولة حالياً لإنفاذ قانون عام ١٩٨١ الذي ألغى الرق في موريتانيا، وكذلك أنشطة التوعية الرامية إلى كبح هذه الممارسة، وبيان تأثير هذه الجهود حتى الآن.

المادة ٦

١٢ - في ضوء الشواغل التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل في تعليقاتها الختامية الأخيرة (CRC/C/15/Add.159) بشأن ارتفاع عدد الأطفال الذين يزاولون العمل، وكون الفتيات اللواتي يعملن في الخدمة المنزلية لا تدفع لهن أجور عن ذلك في حالات كثيرة أو تُدفع لهن أجور ناقصة، وما يوجد من ممارسات السخرة غير الطوعية في بعض المناطق المعزولة، يرجى تقديم معلومات عن الكيفية التي تعالج بها الحكومة هذه المشكلة. ويرجى بيان ما إن كان قد بدأ نفاذ القانون رقم ٠٢٥-٢٠٠٣ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بقمع الاتجار بالأشخاص.

المادتان ٧ و ٨

١٣ - وفقاً للمعلومات الواردة في التقرير، هناك نقص في تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار على صعيدي الحياة العامة والحياة السياسية وفي مجال الأنشطة الدولية. ويرجى تقديم معلومات عن مشاركة المرأة، مقارنة بالرجل، في جميع مستويات وفروع الإدارة والبرلمان والقضاء.

١٤ - ويرجى بيان التدابير المحددة المعتمد اتخاذها لتحقيق مشاركة المرأة مشاركة تامة وعلى قدم المساواة في جميع مستويات الحكومة، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية.

المادة ٩

١٥ - يذكر التقرير أن قانون الجنسية الموريتانية والنصوص المعدلة له "يكفل نفس الشروط" لاكتساب الجنسية الموريتانية والاحتفاظ بها وخلعها، بالنسبة لجميع المواطنين، دون أي تمييز، بما في ذلك بسبب نوع الجنس" (الفقرة ١٥٢). غير أن لجنة القضاء على التمييز العنصري أبدت القلق من أن قانون الجنسية "يضع قواعد للحصول على الجنسية تختلف تبعاً لما إن كان الطفل قد وُلد لأب موريتاني أو لأم موريتانية، أو لما إن كان قد وُلد لأب أجنبي أو لأم مولودة في موريتانيا" (CERD/C/65/CO/5، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤). ويرجى توضيح حقوق النساء والرجال في توريث جنسيتهم لأبنائهم من خلال مزيد من الشرح لأحكام قانون الجنسية.

المادة ١٠

١٦ - يشير التقرير إلى قانون عام ٢٠٠١ المتعلق بالتعليم الابتدائي الإلزامي وغيره من التدابير الوارد وصفها في الصفحات من ٣٦ إلى ٤٣. كما يشير إلى تدني نسبة التحاق الفتيات بالمدارس وارتفاع نسبة تركهن للدراسة. ويرجى إيضاح العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تحول دون حصول الفتيات على التعليم، وتبيان ما إن كانت قد وضعت فيد التطبيق برامج أو تدابير محددة لزيادة معدلات انتظام الفتيات في الدراسة، بما في ذلك بيان المستفيدات المستهدفات، وكذلك ما صُودف من عقبات وما تحقق من تأثير لذلك حتى الآن.

١٧ - ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المحددة المتخذة لإنفاذ أحكام قانون عام ٢٠٠١ المتعلق بالتعليم الابتدائي الإلزامي، بالنسبة للوالدين والأوصياء الذين لا يلحقون أطفالهم بالمدارس (الفقرات من ٩١ إلى ٩٤، الصفحة ٢٣) وتضمينها إحصاءات لعدد الحالات التي لوحقت قانونياً منذ عام ٢٠٠١.

المادة ١١

١٨ - يذكر التقرير أن "النساء يحظين تقريباً بكامل الحقوق الواردة في مختلف القوانين (قانون المفاوضة الجماعية، وقانون العمل، وقانون الضمان الاجتماعي) فيما يتعلق بأعمالهن" (الفقرة ٢٥٩، الصفحتان ٦٢ و ٦٣). ويرجى أن تُبين تحديد الحقوق التي لا تتمتع بها المرأة، وبيان كيف تعتزم الحكومة تعديل التشريعات والسياسات والممارسات لضمان تمتع المرأة بحقوق العمل تمتعاً كاملاً.

١٩ - يبيّن الجدول ٤ (الصفحتان ٤٨ و ٤٩) أن النسبة المئوية للنساء اللواتي يتقاضين أجوراً لا تزال منخفضة للغاية مقارنة بالرجال. ويرجى تقديم بيانات عن أجور النساء والرجال مصنفة حسب المهنة في القطاعين العام والخاص.

٢٠ - ويرجى تقديم معلومات عن وضع المرأة في الاقتصاد غير الرسمي.

المادة ١٢

٢١ - إضافة إلى المعلومات المقدمة في الصفحات من ٤٩ إلى ٦٢ من التقرير، يرجى بيان التدابير التي تطبقها الحكومة لتحسين الملاحظة قبل الولادة، والولادة بمساعدة طبية، والملاحظة بعد الولادة، والمباعدة بين الولادات، بما في ذلك معلومات مفصلة عن السياسة المتعلقة بصحة الأم والطفل (الفقرة ١١٠، الصفحة ٢٧).

٢٢ - ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن إمكانيات حصول المرأة بكلفة ميسورة على خدمات الصحة الإنجابية والجنسية والبرامج التثقيفية في هذا المجال، بما في ذلك محتواها الموضوعي ومدى توافرها لفئات معينة، مثل المراهقات ونساء الريف والبدو.

٢٣ - ويرجى تقديم معلومات إحصائية عن حالات حمل المراهقات، ومعدل وفيات الأمهات، والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

المادة ١٣

٢٤ - يذكر التقرير أن النساء يواجهن عقبات في الحصول على الائتمانات بسبب "الطابع غير المناسب للوسائل المالية التي تستعملها المؤسسات الرسمية، وبخاصة في المناطق الريفية، التي تقع بصورة متزايدة فريسة لنوع من الربا المقنن يعطي المقرضون القروض بموجب معدلات فائدة مرتفعة" (الفقرة ٢٧٢، الصفحة ٦٦). ويرجى بيان التدابير المطبقة لزيادة إمكانية حصول المرأة على الائتمانات الرسمية.

المادة ١٤

٢٥ - يشير التقرير إلى الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر الذي اعتمدته موريتانيا استجابة للأهداف الإنمائية للألفية (الفقرات من ٢٠ إلى ٢٢، الصفحة ٩). ويرجى بيان التدابير المطبقة بموجب الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر من أجل مكافحة الفقر في صفوف النساء. كما يرجى تقديم معلومات عن الكيفية التي استخدمت بها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في إعداد هذا الإطار الاستراتيجي وكيف سيعزز تطبيقه تنفيذ الاتفاقية.

٢٦ - ويرجى تقديم أحدث البيانات الإحصائية والمعلومات عن ما يتوافر للمرأة الريفية من الرعاية الصحية وبرامج الضمان الاجتماعي وظروف العيش اللائقة ومياه الشرب والكهرباء ووسائل النقل والاتصال.

٢٧ - ويسلط التقرير الضوء على استمرار معدلات الأمية المرتفعة في صفوف النساء والفتيات، وبخاصة في المناطق الريفية (الصفحة ٤١). ويرجى تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير الجاري اتخاذها لتحسين معدلات إلمام الإناث بالقراءة والكتابة في المناطق الريفية، بما فيها معلومات مفصلة عن النتائج المحققة في سياق حملة مكافحة الأمية الجاري تنفيذها في موريتانيا للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ (الفقرة ١٧٩).

المادتان ١٥ و ١٦

٢٨ - تشير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه إلى أنه "بنا على المبادئ القانونية التي يستند إليها القانون والإجراءات القانونية، والطريقة التي ينفذ بها القانون في البلد، لا تعامل المحاكم المرأة على أنها مساوية للرجل في جميع الحالات. فعلى سبيل المثال، شهادة امرأتين تكافئ لزوماً شهادة رجل واحد. وإضافة إلى ذلك، حين يحكم بالدية لأسرة امرأة قُتلت، لا تحكم المحاكم سوى بنصف المبلغ الذي تحكم به لو كان القاتل رجلاً" (E/CN.4/2003/75/Add.1). ويرجى بيان ما إن كان منبع هذه المعاملة التمييزية هو القانون ذاته، أم أن مصدرها هو التطبيق القضائي للقانون. وما هي التدابير التي أُتخذت، بما فيها تدريب موظفي القضاء، لضمان معاملة المحاكم للنساء والرجال على قدم المساواة؟

٢٩ - ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لجعل الحد الأدنى القانوني لسن زواج الفتيات مطابقاً تماماً للمادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل، والفقرة ٢ من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣٠ - ويبدو أن قانون الأحوال الشخصية يتضمن أحكاماً تميّز تمييزاً مباشراً ضد المرأة المتزوجة، وبخاصة فيما يتعلق بإدارة الممتلكات وحرية العمل ومشروعية تعدد الزوجات والطلاق. ويرجى تبيان ما إن كان من المعتزم مراجعة قانون الأحوال الشخصية وتعديله بهدف جعله متماشياً مع الاتفاقية.

البروتوكول الاختياري

٣١ - يرجى بيان أي تقدم يكون قد أحرز فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.